

المبحث السابع: أحكام العول

أولاً- تعريف العول:

1-تعريف العول لغة:

العول بمعنى الجور والزيادة والارتفاع⁸⁸، يقال عال السيل إذا ارتفع، وعال السعر إذا زاد، وعال الميزان إذا طاش.

2-تعريف العول اصطلاحاً:

يحد العول بأنه "زيادة في السهام ونقص في الأنصباء"⁸⁹. وذلك عند تزامم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض، بدون نصيب من الميراث. فنضطر عند ذلك زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص على كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يحرم من الميراث. فالزوج الذي يستحق النصف قد يصبح نصيبه الثلث في بعض الحالات كما إذا عالت المسألة من (6) إلى (9) فعوضاً عن أن يأخذ (ثلاثة من ستة) وهو النصف يأخذ (ثلاثة من تسعة) وهو الثلث. وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص في أنصبتهم في حالة عول المسألة.

ثانياً- حكم العول:

اختلف العلماء في القول بالعول على رأيين مشهورين:⁹⁰

1-القول بالعول:

ومذهب هذا الرأي أن العول يدخل الفرائض وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والأئمة الأربعة⁹¹، واستدلوا بما يلي:
أ- عموم آيات الموارث وأنها نصوص عامة لم تفرق في توريث أصحاب الفروض ولم تفرق بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها، ولم تبين أن بعض أصحاب الفروض أولى من بعض، فتقديم البعض وتأخير البعض تحكم بلا دليل، لذا لزم القول بالعول.

⁸⁸ - ابن دريد، أبو بكر: جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 1987، ج 2، ص 951.

⁸⁹ - المنيف، عبد المحسن بن محمد: شرح حديث ابن عباس في الفرائض، المرجع السابق، ص 124.

⁹⁰ - سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، مرجع سابق، ج 1، ص 379.

⁹¹ - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د.ط، 1993م، ج 29، 160. عبد الوهاب، أبو محمد: التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2004م، ج 2، ص 229. ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخارى، السعودية، ط 1، 1416هـ، ص 272. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1994م، ج 2، ص 302.

ب- قوله عليه السلام: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"⁹². فالحديث عام لم يخص بعض أصحاب الفروض، فإذا ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع.

ج- إجماع الصحابة على القول بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة، ولم يظهر قول ابن عباس رضي الله عنه إلا بعد زمن عمر - رضي الله عنه. وقد أجمع العلماء بعد ابن عباس أيضاً، قال ابن قدامة في مغنيه: "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومَنته"⁹³.

د- أن كل واحد من أصحاب الفروض يأخذ نصيبه فإذا ضاقت أدخل النقص على الجميع قياساً على أصحاب الديون والوصايا، إذا ضاقت التركة عن الوفاء بحقوقهم.

2- القول بمنع العول:

وهذا مذهب ابن عباس، وقال به محمد بن الحنفية وعطاء، وداود، وهو مذهب الظاهرية. واستدلوا بالقياس، وذلك أنه إذا تعلق حقوق بمال لا يفي بجميعها قَدَّم الأقوى منها كالتجهيز، والدين، والوصية، والإرث فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قدم منها الأقوى كذلك. والأقوى عندهم: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض أقوى ممن أهبطه الله من فرض إلى ما بقي، أو إلى غيره. ومن لا يحجب بحال أقوى ممن يحجب أحياناً، وقد أجب عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الفروض قد تساوت بسبب الوجوب وهو النص بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض. ثم إن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغرماء المتساوية بسبب الوجوب، وبهذا يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلته وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

3- الأصول التي لا تعول هي:

(2، 3، 4، 8) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول.

4- الأصول التي تعول هي:

(6، 12، 24) فإن لكل أصل من الأصول نوعاً من

العول.

أ- فالسنة تعول إلى (7 و 8 و 9 و 10)

❖ مثال: - زوج وأختان. أصل المسألة من (6)

وتعول إلى (7)، للزوج النصف (3)، وللأختين

الثلاثان (4).

7	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
4	4	أختان $\frac{2}{3}$

⁹² - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، ج 8، ص 150.

⁹³ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 30.

8	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
2	2	أم $\frac{1}{3}$
3	3	أخت ش $\frac{1}{2}$

❖ مثال: - زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب. أصل المسألة من (6) وتعول إلى (8) للزوج النصف (3)، وللأم الثلث (2)، وللأخت الشقيقة أو لأب النصف (3).

9	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
1	1	أم $\frac{1}{6}$
3	3	أخت ش $\frac{1}{2}$
1	1	أخت لأم $\frac{1}{6}$
1	1	أخت لأب $\frac{1}{6}$

❖ مثال: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم. أصل المسألة من (6) وتعول إلى (9) للزوج النصف (3)، وللأم السدس (1)، وللشقيقة النصف (3)، وللأخت لأب السدس (1)، وللأخت لأم السدس.

10	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
1	1	أم $\frac{1}{6}$
3	3	أخت ش $\frac{1}{2}$
2	2	أختين لأم $\frac{1}{3}$
1	1	أخت لأب $\frac{1}{6}$

❖ مثال: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأختين لأم، أصل المسألة من (6) وتعول إلى (10)؛ للزوج النصف (3)، وللأم السدس (1)، وللأخت الشقيقة النصف (3)، وللأخت لأب السدس تكملة للثلاثين (1)، وللأختين لأم الثلث لتعددهن وعدم الحجب (2). وتسمى هذه المسألة: بأب الفروخ لكثرة ما فرخت بالهول.

ب- والإثنا عشر تعول إلى (13، 15، 17)

17	12	
3	3	3 زوجات $\frac{1}{4}$
2	2	جنتين $\frac{1}{6}$
8	8	8 أخت لأب $\frac{2}{3}$
4	4	4 أخت لأم $\frac{1}{3}$

❖ مثال: - (3) زوجات، وجدتين، و (8) أخوات لأب، و (4) أخوات لأم. أصل المسألة من (12) وتعول إلى (17). للزوجات الربع (3)، وللجدتين السدس (2)، وللأخوات لأب الثلثين (8)، وللأخوات لأم الثلث (4).

13	12	
3	3	زوجة $\frac{1}{4}$
2	2	أم $\frac{1}{6}$
8	8	2 أخت ش $\frac{2}{3}$

❖ مثال: - شقيقتين، وزوجة، وأم، للشقيقتين الثلثان ثمانية، وللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، ومجموعها ثلاثة عشر 13.

ج- والأربعة والعشرون تعول إلى (27) عولاً واحداً

فقط.

27	24	
3	3	زوجة $\frac{1}{8}$
4	4	أم $\frac{1}{6}$
16	16	بنتين $\frac{2}{3}$
4	0 + 4	أب $\frac{1}{6} + ع$

❖ مثال: زوجة وبتين وأب وأم. أصل المسألة من (24) وتعول إلى (27)، للزوجة الثمن (3)، وللبنتين الثلثين (16) وللأب السدس (4)، وللأم السدس (4). وتلقب بالمنبرية لأن أول من سئل عنها علي عليه السلام وهو علي المنبر، كما تسمى البخيلة لقلة عولها.

المبحث السابع: أحكام الردّ

أولاً-تعريف الردّ

1-تعريف الردّ لغة: العود، والرجوع⁹⁴.

2-اصطلاحاً: نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة⁹⁵. فهو عكس العول تماماً.

ثانياً-حكم الردّ:

الفقه متفق على عدم جواز الرد على أحد من الزوجين، لأنّ مؤدى استحقاق الرد أنما يتحقق بالرحم لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [سورة الأنفال: الآية 75]، ولا رحم للزوجين فلا يكون لهم الردّ.

بيد ان نظار الفقه قد اختلفوا في جواز الرد على سائر الوارثين على مذهبين: ⁹⁶

1-القول الأول: المجيزون

يرى الرد على أصحاب الفروض وهو قول جماعة من الصحابة منهم: عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأحد الوجهين عند الشافعية، وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [سورة الأنفال: الآية 75]، أي أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم. وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب من الميت فهم أولى من بيت المال.

كما استندوا إلى قوله رضي الله عنه: "تحوز المرأة ثلاثة موارث: لقيطها، وعتيقها، والولد الذي لا عنت عليه"⁹⁷، والشاهد في الحديث أنه رضي الله عنه جعل للمرأة ميراث ولدها المنفي باللعان كله، وقد خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع، فيكون الباقي على مقتضى العموم الوارد.

⁹⁴ - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 6، ص 105.

⁹⁵ - الأهدل، أحمد: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مرجع سابق، ص 74.

⁹⁶ - سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، مرجع سابق، ج 2، ص 689.

⁹⁷ - الحاكم: المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الفرائض، ج 4، ص

378. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

2-القول الثاني: المانعون

يرى أصحاب هذا المنحي الاجتهادي أنه لا يرد على أحد من الورثة ولا يزداد فوق فرضه، وإنما يصرف الباقي لبيت المال. وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. وحثهم: أن الله تعالى فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزداد عليه ولا ينقص، فالأخت مثلاً نصيبها منصوص شرعاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: الآية 176]، ومن ردّ عليها خالف نصاً صريحاً من شريعة الهدى، وصادمه بإعطاء الأخت أكثر من النصف بما تنعو عنه أسهم المسائل. ثم إن الموارث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي، فلا تكون له الصّحة بالمرّة.

ثالثاً-شروط الرد:

ولا يكون في مسألة من المسائل ردّ إلا إذا تحققت أمور ثلاثة:⁹⁸

- 1 - وجود صاحب فرض في المسألة.
 - 2 - عدم وجود عاصب فيها.
 - 3 - بقاء فائض من التركة بعد تقسيم الأنصبة.
- فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردّ.

رابعاً-الورثة الذين يرد عليهم:

يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين. والردّ يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم:

1-البنت	2-بنت الابن
3-الأخت الشقيقة	4-الأخت لأب
5-الأم	6-الأخت لأم
7-الأخ لأم	8-الجدّة الصحيحة

أمّا - الأب والجدّ - فهما وإن كانا من ذوي الفروض في بعض الحالات فإنه لا يرث عليهما، ولا يمكن أن يكون في مسائلهما ردّ، لأنه متى وجد الأب أو الجد فإنه لا يعطيان الفرض وحده إلا بحضور العصبية من الفرع الوارث الذكر فينخرم شرط عدم العصبية، وإن كان الفرع إنثى فإنهما - إضافة لفرض السدس - يستأثران بالتعصيب فيأخذان الباقي حينذاك.

⁹⁸ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 4، ص 434.

خامسا- أقسام الرد:

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام:⁹⁹

فرضا	فرضا وردا
3	3
3 بنات $\frac{2}{3}$	2
	3

1 - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، بدون أحد الزوجين: فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس ابتداءً. مثاله: مات عن: (ثلاث بنات) فإن المسألة من (3) عدد رؤوسهن لأن لهن الثلثين فرضًا والباقي ردًا

2 - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، بدون أحد الزوجين: فإن الميراث يقسم على عدد

فرضا	فرضا وردا
6	3
أم $\frac{1}{6}$	1
أخوين لأم $\frac{1}{3}$	2
	1
	2

السهم، لا على عدد الرؤوس. مثاله: مات عن: (أم، وأخوين لأم) للأم السدس وللأخوين لأم الثلث، فالمسألة من عدد السهام أي من (3) لأن للأم سهمًا من ستة، وللأخوين لأم سهمين من ستة، ومجموع السهام ثلاثة فهي أصل المسألة.

فرضا	فرضا وردا
6	2
زوج $\frac{1}{2}$	1
أم $\frac{1}{3}$	1
	2

3 - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، مع وجود أحد الزوجين: أن نجعل المسألة من مخرج الزوجية، والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة. مثاله: ماتت عن: (زوج، وأم) المسألة من (2) مخرج فرض الزوج، للزوج النصف واحد. والأم لها الثلث فرضًا والباقي ردًا (1).

4 - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين: أن نجعل مسألتين:

(أ) مسألة نضع فيها أحد الزوجين. (المسألة الزوجية)

(ب) ومسألة ليس فيها أحد من الزوجين. (المسألة الردية)

ثم ننظر: فإن كان الباقي بعد فرض الزوجية ينقسم على من يرد عليهم، كان أصل مسألة الرد هو مخرج

فرضا	فرضا
4	
1	زوجة $\frac{1}{4}$
3	جدة
	أختين لأم

فرض الزوجية، وهو الجامعة للمسألتين، ويعطى الزوج ذات النصيب في مسألتها الزوجية، بينما يعطى باقي الورثة ذات النصيب في المسألة الردية. وإن كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم فاضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية، لتحصّل أصل المسألة الجامعة، ومن له شيء من

⁹⁹ - سيد، سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 3، 1397هـ، ج 3، ص 638.

الزوجين أخذه مضروباً في أصل مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي من المسألة الزوجية بعد فرضها.

❖ **مثال 1:** مات عن: (زوجة، وجدّة، وأختين لأم)، المسألة الأولى: أصلها من (4) مخرج فرض الزوجة. للزوجة واحد، ويبقى (3) مشتركة بين الجدّة والأختين لأم.

فرضا	فرضا	
3	6	
1	1	جدة $\frac{1}{6}$
2	2	أختين لأم $\frac{1}{3}$

المسألة الثانية: أصلها من (6) وبالرد تصبح من (3) مجموع السهام.

فرضا وردا	الجامعة
4	
1	زوجة $\frac{1}{4}$
1	3 جدة
2	أختين لأم

وبالنظر بين المسألتين: نجد أن مجموع سهام الجدّة والأختين لأم في المسألة الزوجية هو (3) وبين أصل مسألة الرد (3) وهذا العدد تماثلاً في المسألتين. ولذا بقي أصل المسألة الجامعة هو مخرج فرض الزوجية.

فرضا	
8	
1	زوجة $\frac{1}{8}$
7	بنتين أم

❖ **مثال 2:** مات عن: (زوجة، وبنيتين، وأم)، المسألة الأولى: أصلها من (8) مخرج فرض الزوجة، والباقي للأم والبنيتين (7).

ردا	فرضا	
5	6	
4	4	بنتين $\frac{2}{3}$
1	1	أم $\frac{1}{6}$

أما المسألة الثانية فيكون أصلها من ستة (6)، بيد أنّها تنتزل بالرد فتصبح من خمسة (5)، وهو مجموع السهام.

فرضا وردا		5x	الجامعة	
40		8		
5		1	زوجة $\frac{1}{8}$	
28	7×4	35	7	بننتين $\frac{2}{3}$
7	7×1			أم $\frac{1}{6}$

فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن، بقي سبعة أثمان $8/7$ وهو نصيب البننتين والأم فرضًا وردًا، ولأن بين السبعة 7 (باقي الزوجية)، والخمسة 5 (أصل الردية) تباين. فإننا نضرب أصل مسألة الرد وهو خمسة (5) في أصل مسألة الزوجية وهو ثمانية (8) فيكون الحاصل $(40=8 \times 5)$ هو الجامعة. وإذا أردنا معرفة ما لكل الورثة في المسألة الجامعة عمدنا إلى التالي: فنضرب نصيب الزوجة بالمسألة الأولى في جميع مسألة الرد $(5=5 \times 1)$

وهو نصيب الزوجة من الجامعة. كم نضرب نصيب كل واحد من أصحاب الرد فيما بقي بعد أخذ الزوجة فرضها وهو (7)، فنضرب (7×4) ليكون نصيب البننتين (28). كما نضرب (7×1) فيكون نصيب الأم (7).